

## مراقبي الفلاح

منها ( صلاة الجمعة ) على الصحيح لأنها أفضل من الوقت وقيل إنه لليوم وثمرته أنه أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة ( و ) منها ( صلاة العيدين ) لأن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة وقال رسول الله ﷺ " من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " وهو ناسخ لظاهر قوله " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة ( و ) يس ( للإحرام ) للحج أو العمرة لفعله A وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض ونفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء ( و ) يس الاغتسال ( للحاج ) لا لغيرهم ويفعله الحاج ( في عرفة ) لا خارجها ويكون فعله ( بعد الزوال ) لفضل زمان الوقوف . ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال ( ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً ) تقريباً لأنه يزيد عليها ( لمن أسلم طاهراً ) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه ( ولمن بلغ بالسن ) وهو خمسة عشر سنة على المفتى به في الغلام والجارية ( ولمن أفاق من جنون ) وسكر وإغماء ( وعند ) الفراغ من ( حجامه وغسل ميت ) خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما ( و ) ندب ( في ليلة براءة ) وهي ليلة النصف من شعبان لإحيائها وعظم شأنها إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال ( و ) في ( ليلة القدر إذا رآها ) يقينا أو علماً باتباع ما ورد في وقتها لإحيائها ( و ) ندب الغسل ( لدخول مدينة النبي A ) تعظيماً لحرمتها وقدمه على حضرة المصطفى A ( و ) ندب ( للوقوف بمزدلفة ) لأنه ثاني الجمعين ومحل إجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمته ( غداة يوم الفجر ) بعد طلوع فجره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس ( وعند دخول مكة ) شرفها ﷻ تعالى ( لطواف ) ما ولطواف ( الزيارة ) فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف ( و ) يندب ( لصلاة كسوف ) الشمس وخسوف القمر لأداء سنة صلاتهما ( واستسقاء ) لطلب نزول الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع بالصلاة بأكمل الطهارتين ( و ) لصلاة من ( فزع ) من مخوف التجاء إلى ﷻ وكرمه لكشف الكرب عنه ( و ) من ( ظلمة ) حصلت نهاراً ( و ) من ( ريح شديد ) في ليل أو نهار لأن ﷻ تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر إليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة إذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطاً .

( تنبيه عظيم ) لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص ﷻ والنزاهة عن

الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعله  
مفتقرا إليه وهو يتفضل باليمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه فيكون عبداً فرداً  
للمالك الأحد الفرد الذي لا يسترقك شيء من الأشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك إياه قال  
الحسن البصري C تعالى .

رب مستور سبته شهوته قد عري عن ستره وانتهكا .

صاحب الشهوة عبد فإذا ملك الشهوة أضحى ملكاً .

فإذا أخلص الله وبما كلفه به وارتضاه قام فأداه حفته العناية حينما توجه وتيمم وعلمه

ما لم يكن يعلم